

الكلية بان العادة كالاتقان في الصلاة فانه لا يرجع نذر
على العين التكاليف في الشرع فيه **قوله** فيلزمه اي يستند
نذره **قوله** كالأصلون الخمس كصلاة الخاقفة في
الفرابي وكذا الجمعة وهو الرابع **قوله** كما يستغربه
كلام الروضة وهو المعتمد **قوله** ولا يلزم النذر انما
اي ان نذر الواجب لا يستغربه فعلا ولا نذرا وهو المصنفه فمثل
قوله نحو اكل كذا فهو عند الضرورة المناسب ما يورده
وهذه امثلة العباد الذي لا يستغربه النذر فيها وان قصد
فيها للتقرب على العباد على الرابع **قوله** وليس كذا
الواو بمعنى او **قوله** لزمه لفارفة بحيث مرجوح **قوله**
لكن قضية الروضة هو المعتمد **كتاب**
بيان احكام القضية والشهادات
ومعناها لغة وشرا عما ذكره المم وجهها لاختلاف
مستعملتها والاصل في القضا قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله الآية وحضر الصبي **كتاب**
اذ اجتهده الحاكم فخطأ فله اجر وان اصاب
فله اجران وغير ذلك من الراجح بين الاحاديث الكثير
قوله جمع فخصا كغيبا وقببية **قوله** هو اي القضا
قوله بين خصمين اي تخصيص **قوله** مصدر
شاهد يشهد شاهدة **قوله** والقضا هو كفاية في حق
الصالحين له في الناحية التي هي مسافة الصدوق ان
نذره

ان نذره فيكون الامام فيها من يصلح له ليقوم به وخرج بالصالح
له غيره فلا يجوز توليته ولا يستغربه حكمه الا للضرورة **قوله**
لزمه طلبة ولو علم عدم الاجابة على الرابع والمراد بالمتعين
وعدمه في الناحية وهي من وطنه وما زاد عليه المسافة
الصدوق كما رواه بين الضيق فمسافة القضا **قوله**
ولا يجوز اي ولا يرجع **قوله** ان يدل النذر هو معنى الحكم
بين الناس **قوله** الامن استعملت فيه اي اجتمعت فيها
وفي بعض النسخ الامن المنقل **قوله** من اصل ان نذره على
الجماع بينهم **قوله** لم يستند حكم الذي ربه قيل ان نذره نظرا
للظاهر وهذا اخرج في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نذر الا في النسخ
حيث توليته وحكمه من حيث الانقضاء **قوله** المذهب هو المعتمد
قوله لاشبهه له فيه هو متعلق بفاسق اي الفاسق بتاويل
تعميم ولا يشبه وهذه الحدود بين والرابع خلافة **قوله** احكام
الكتاب وهو القرآن العزيز **قوله** وهي الاحاديث
الشرعية اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاعتناء
كالعلم والخامس والمطلق والقييد والمحل والمستبين وغيرها
وكما متصل والرسل وحال الرواة قوة وضمنا بين سخن
معرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم العلم ببعضها
وهذه الايات الاحكام كمال البديهي والملاويدي
غيرها صمانية اية وعن الملاويدي ان حديث الاحكام كذلك

